٩

لا يجوز ان يكون الميل الثاني بالغاً في الضعف الى حد لا يكون له تأثير في المعاوقة فلا يكون
عايقاً وهذا الاعتراض مندفع بما اثبتناه ان ازدياد سرعة الحركة يجب بانتقاص الميل
المعاوق فلا يعيده واما الجواب عنه بان ضعف الميل وعدم تأثيره في المعاوقة انما
يكون لصغر الجسم وهو من الامور الخارجية العارضة للجسم والمفروض انتفاء الموانع الخارجية فسقوطه
ظاهر اما اولاً فلانا لا نم ان ضعف الميل انما يكون بسبب صغر الجسم ولم لا يجوز ان يكون
بحسب انتفاش الاجزاء كما في قطن المندوف واما ثانياً فلان المفروض ليس انتفاء ما
يمنع العايق عن كونه عايقاً بل انتفاء ما يمنع الجسم عن الحركة ويعوقه فلا يكون صغر الجسم
لصغره خلاف المفروض وثالثها انه لا يلزم من عدم لزوم المحال من فرض كون الميلين
على نسبة الزمانين ان يكون الحاصل من فرض حركة عديم الميل لجواز لزومه من المجموع من حيث هو
مجموع فلا يلزم استحالة حركة عديم الميل وللالمطلوب واجيب عن هذا بان هذا المحال
اذا كان لازماً من المجموع كان المجموع محالاً فاستحالته لا بد وان يكون لاستحالة احد
الجزئين وليست لاستحالة كون الميلين على نسبة الزمانين فتعين ان يكون لاستحالة حركة
عديم الميل وهذا الجواب ليس بتام اذ لا يلزم من استحالة المجموع استحالة احد الجزئين
لجواز امكان كل من الجزئين مع استحالة المجموع من حيث هو مجموع فان مجموع النقيضين
مح مع امكان كل منهما والجواب التام ان استحالة المجموع اما ان يكون لاستحالة احد الاجزاء

٥٨

او لاستحالة صفة الاجتماع اذ ليس المجموع الا الاجزاء بصفة الاجتماع واستحالة مجموع النقيضين
لاستحالة مجموعهما لتنافيهما وفيما نحن بصدده لا استحالة لصفة الاجتماع لعدم تنافي الاجزاء
فتعين استحالة احد الاجزاء وهو حركة عديم الميل فيلزم المط واما الاعتراض بان اللازم
من الحجة ليس الا وجوب اقتران الحركة مع عايق ما اعم من الميل وغيره لان الحاصل المذكور
هو كون الحركة مع العايق لا معه واللازم من استحالته ليس الا ان الحركة لا بد لها من
عايق ما ولا يلزم ان يكون ذلك العايق ميلاً لجواز كونه عايقاً خارجياً والجواب عنه
بان الحركات الثلث لما فرض اشتراكها في عدم العايق الخارجي ثبت ان التفاوت
بينها يكون بعضها مع العايق وبعضها لا معه لا يكون الا بحسب المعاوق الداخلي
الذي هو الميل ففيهما خبط ظاهر لانه قد تبين من البرهان ان الحاصل المذكور انما هو من فرض
حركة عديم الميل ويلزم من هذا استحالة حركة عديم الميل ووجوب اقتران الحركة
مع الميل المعاوق وهذا ابين لا ستره به واما الحكم الثالث وهو ان يكون
الفلك ليس في طبعه ميل مستقيم فالدليل عليه انا قد بينا ان الفلك بسيط ليس فيه تركيب
قوى وطبايع بل له طبع واحد مقتضية للميل المستدير فان اقتضت الميل المستقيم
لزم كون الطبع الواحدة مقتضية لاثرين متنافيين لان كل جزء من الاجزاء المفروضة
للفلك له وضع معين ومحاذاة معينة وطبع الفلك بالميل المستدير يقتضي

Copyright © King Saud University